حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضل العصر التكنولوجي والرقمي وفق قانون 07/18

Protection of personal data in the technological and digital age in accordance withlaw 18/07

فطيمة نساخ
أستاذة محاضرة قسم "أ"
كلية الحقوق . جامعة الجزائر 1.
nessakh150@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/02/02 تاريخ القبول: 2021/06/13 تاريخ النشر : 2021/06/20

ملخص :

أثرت التكنولوجية الحديثة على حياة الفرد، فأصبحت معطياته ذات الطابع الشخصي تسبح في العالم الرقمي فتكون أحيانا وإن لم نقل دائما عرضة للاعتداء عليها من طرف الشركات الضخمة لأغراض اقتصادية، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إيجاد حماية جدية لهذه المعطيات الخاصة، فعمل على تجريم انتهاك حرمة المعطيات أو البيانات الشخصية في العالم الرقمي وفق القانون 07/18 علما أن الوثيقة الأساسية في الدولة (الدستور) سطر حماية للحقوق والحريات وذلك بالنص عليها وإعطائها حماية دستورية ، لكن لابد أن نقول أن المعطيات أو البيانات ذات طابع شخصي لا تكون شخصية إلا لكونها متصلة بشخص معين وهذا هو الشرط الأساسي لتقرير الحماية لها وفق القانون الوضعي .

الكلمات المفتاحية : معطيات ذات طابع شخصي . الحياة الخاصة . حرمة المعطيات . العالم الرقمي . الدستور .

Abstract :

Modern technologyaffected the life of the individual, and hispersonal data becamevisible in the digital world, sometimesoralwaysvulnerable to attack by large numbers of companies for economicpurposes, thisprompted the Algerian legislator to findserious protection for theseprivate data, sohecriminalized the violation of Personal data in the digital world according to Law 18 /07 .

bearing in mindthat the constitution is a line of protection for rights and freedoms by stipulatingit and givingitconstitutional protection, but, It must besaidthat the

data are personal, onlybecausethey are linked to a specificperson and thisis the basic condition for determining protection according to the statutory law.

Key words: data of a personal nature - private life - privacy of data - digital world - constitution.

مقدمة :

يعتبر القانون والمجتمع أمران متلازمان، لا يمكن للقانون أن يتجاهل متطلبات المجتمع من كل النواحي اقتصاديا واجتماعيا وتكنولوجيا، فاليوم أصبحنا أمام مجتمع يسبح في العالم الافتراضي أو الرقمي، سواء باحثا عن المعلومات أو مبرما تصرفات قانونية عن طريق العقود الإلكترونية أو ما يطلق عليه بالتجارة الإلكترونية أو التجارة الرقمية، من هنا فالتطور التكنولوجي أي تطور تكنولوجيا المعلوماتية والاتصال ألقى بأثره على الأنظمة القانونية، إذ لم يتوقف تأثيره على الحقوق المالية فقط بل تعداه إلى الحقوق الشخصية والحريات العامة وأبرزها ما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة (طباش عز الدين ، 2018)[1].

لقد كانت بذلك التكنولوجيا الحديثة سبيلا لتطور المجتمعات وانتقالها من العصر الصناعي إلى العصر الرقمي أي أصبحنا أمام مجتمع يعيش بلا ورق مطبوع أو مخطوط أي أنه يمهد لقيام مفهوم جديد للمجتمعات وهو المجتمع اللاورقي أو المجتمع الرقمي (مناضل عباس حسين الجواري ، بدون تاريخ) [2] المجتمع الحديث والمتطور، وفيه أصبح تداول المعلومات أو البيانات الخاصة للأفراد أمر بديهي ، لكن مع ظهور ما يسمى بالجرائم الإلكترونية أثبت أن وجود هذه المعطيات الخاصة على الشبكة الرقمية ليس آمنا، هذا ما دفع المشرع العمل على إيجاد حماية جدية لهذه المعطيات الخاصة المتداولة في العالم الرقمي، فعمل بذلك المشرع على تجريم انتهاك حرمة المعطيات أو البيانات الشخصية في العالم الرقمي.

ما يمكن ملاحظته أنه حقيقة الآلية التشريعية سايرت متطلبات المجتمع إلى أن وصلت إلى حماية الأشخاص الطبيعية في الفضاء الرقمي، هذا ما يعني أن المشرع واكب تطور المجتمع، من هنا لنا أن نحاول معالجة أو تبيان هذه الحماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي وكيف جسدت هذه الحماية في المنظومة القانونية.

لقد قرر القانون الجزائري الحماية للمعطيات الشخصية ابتداء من أهم وثيقة في البلاد وهو التشريع الأساسي باعتباره الوثيقة الأعلى في البلاد (القانون 01/16، 2016)[3] وذلك في الفصل الخامس المعنون بالحقوق والحريات وفق المادة 77 منه التي جاء في فحواها " يمارس

كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة ، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة "، وبالرجوع إلى نص المادة 46 أكد الدستور الحماية للمعطيات الشخصية وذلك في تعديل 2016 وفق المادة 46 منه "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

خروجا عن التشريع الأساسي (الدستور) وفر المشرع حماية في التشريعات العادية، منها ما هو نص عام جدا ضمن بمحتواه الحماية للحقوق الملازمة للشخصية وذلك في القانون المدني وفق المادة 47 منه التي جاء في فحواها " كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر"، وباعتبار المعطيات ذات الطابع الشخصي من الحقوق اللصيقة بالشخصية فيشملها هذا النص والحماية المقررة وذلك قبل صدور القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية.

إضافة إلى الحماية الجزائية المقررة وفق قانون العقوبات المعدل سنة 2004 (قانون 15/04، 2004)[4] وفق المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 والمادة 303.

وإن تعددت التشريعات الخاصة بحماية الحياة الخاصة للأفراد باعتبارها حق دستوري وصولا إلى التشريعات الخاصة (قانون 03/2000، 2000)[5]، فإن المشرع لم يتوقف عن تكريس السياسة الحمائية للحياة الخاصة للأفراد حتى صدر القانون الخاص بهذا الحق وفق قانون رقم 07.18 (قانون 07/18، 2018)[6] المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي يندرج في إطار تطبيق نص المادة 46 من الدستور الجزائري.

نتناول وفق هذه الورقة البحثية قراءة للقانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 18. 07، متسائلين **هل المشرع حقق التوازن بين المصلحة العامة التي تقرر أنه لابد من تجميع وتخزين ومعالجة البيانات الخاصة للأفراد وبين ضرورة حماية هذه البيانات أو المعطيات من مخاطر الاستخدام الغير المشروع لتقنيات معالجتها ؟.**

هذه المعادلة الصعبة نحاول الإجابة عليها وفق قراءة متأنية لقانون 18 . 07 الذي من أهدافه الهامة هو المحافظة على الحريات الفردية والحياة الخاصة للأفراد التي سطرها الدستور وفق المادة 46 منه .

لكن قبل التطرق إلى جملة المبادئ الواجب احترامها أثناء جمع ومعالجة وحفظ البيانات الشخصية وقواعد استخدام هذه البيانات وجملة الجزاءات المقررة في حالة المساس بهذه البيانات الخاصة يتقرر عليها تحديد مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي (أولا) وذلك للوصول إلى ما دفع بالمشرع في إطار التشريعات الوضعية تقرير الحماية لها ، ثم نعرج إلى جملة المبادئ الواجب احترامها أثناء جمع ومعالجة وحفظ البيانات الشخصية وقواعد استخدام هذه البيانات والتي تعتبر موجهة لحماية حقوق الأشخاص والحريات الفردية (ثانيا) ، ثم نعرج إلى حقوق المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة (ثالثا) ثم ننتهي إلى جملة الجزاءات المقررة في حالة المساس بها وذلك من أحكام إدارية وإجرائية وجزائية (رابعا) .

أولا : تحديد مفهوم المعطيات الشخصية

لا يختلف اثنان أن الآلية التشريعية بتنظيمها قانون خاص لحماية المعطيات الشخصية إنما هو للمحافظة على الحريات والحياة الخاصة للأفراد ، هذه المعطيات التي أصبحت تتداول في العالم الافتراضي والمهددة بالمخاطر التي تهدد حياة الأشخاص الخاصة، لذلك فإن معنى المعطيات بدون اقترانها بمعنى الخصوصية لا تخضع للحماية، فالخصوصية هي سبب تقرير الحماية للمعطيات، بذلك يوجد ارتباط وثيق بين مفهومي الخصوصية وحماية البيانات الشخصية إذ تنبثق الثانية من الأولى (مروة زين العابدين صالح، 2016)[7] ، لذلك تعد الخصوصية من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، فهي تعد أساس بنيان كل مجتمع سليم، وهو يعتبر من الحقوق السابقة على وجود الدولة ذاتها، لذا حرص المجتمعات خاصة الديمقراطية منها على كفالة هذا الحق وتعتبره حقا مستقلا قائما بذاته (عثمان بكر عثمان، 2019)[8].

نتناول من هنا تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي(1) ثم نعرج إلى التطور الذي عرفه هذا المفهوم (2).

1 - تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي :

بادئ ذي بدء لابد من تحديد المراد بالمعطيات الشخصية أو كما يطلق عليها بالبيانات الشخصية، عرفها البعض بأنها "البيانات أو المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري محدد ومعروف أو قابل للتعريف عن طريق تلك البيانات والتي تستخدم لتميز الشخص عن غيره وتحديد هويته سواء كانت تلك البيانات دقيقة أم غير دقيقة، تعد في حد ذاتها بيانا أو تحتاج

إلى معلومات إضافية للتوضيح سواء كانت في شكل مادي أم إلكتروني وكل بيان أو معلومة يعبر عن الحالة العقلية، الصحية والثقافية، الاجتماعية أو المهنية وكل ما يرتبط بالشخص ومعاملاته وآراءه أو آراء الغير فيه تعد بيانات شخصية " (مروة زين العابدين صالح ،2016)[9] .

تعرف كذلك " كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معين أو يمكن تعيينه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالرجوع إلى رقم استدلالي أو إلى عنصر او عدة عناصر تتعلق بهويته، باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا" (مريم لوكال، 2019)[10].

يمكن لنا أن نستنتج أن جل التعاريف تتناول مفهوم المعطيات أو البيانات ذات الطابع الشخصي إلا بالنسبة للشخص الطبيعي ، وهنا يرد الطرح أليس لنا أن نمدد هذه الحماية للشخص الاعتباري بالنسبة لبعض الحقوق التي يتمتع بها باعتباره شخص معنوي والتي لها من الخصوصية ؟.

2 - تطور مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي:

لا يمكن الفصل مابين القانون والمجتمع ، فالتطور التقني الحاصل في المجتمعات سبب لتطور التشريع الوضعي فكلما تطورت التكنولوجيا زادت الحاجة إلى قوانين تضع إطارا للممارسات المختلفة، فكان لابد من تحيين التشريعات للوصول إلى تحقيق ما يسمى بالأمن القانوني، ومفهوم المعطيات الشخصية لم يكن بمنأى عن هذا التطور خاصة التطور التكنولوجي، هذا العالم الذي يحمل من التقنيات التي تحمل المعطيات الشخصية إلى العالم الافتراضي اللامادي فتصبح في متناول الغير وعلى المستوى العالمي مما قد تشكل تهديدا واسعا وخطيرا على المعطيات الشخصية للشخص، فالزيادة المطردة في استخدام الانترنت ووسائل التواصل المتطورة، نشأ خطر يهدد البيانات الشخصية للأفراد من حيث الحصول عليها وتداولها ومعالجتها (مروة زين العابدين صالح، 2016)[11].

فانتقلنا مع التطور من العالم المادي إلى العالم الرقمي، وأصبحنا أمام أخطار جديدة نتيجة دخول هذه التقنيات في حياة الشخص، الذي أصبح بنفسه يعرض نفسه لهذه الأخطار وذلك باستعماله مثلا المواقع الإلكترونية الاجتماعية مثلا الفايسبوك والمسانجر ومواقع البحث (منى الأشقر جبور ومحمود جبور، 2018)[12]، فالولوج في هذه المواقع يستدعي إدخال البيانات أو المعطيات الشخصية، وبذلك يتم تخزين هذه المعطيات والبيانات في المواقع والتي قد تستعمل من هذه المواقع بطريقة تشكل تهديدا على الشخص المعني، من هنا مع استعمال

أنظمة الحاسوب والحواسب الكبيرة الفائقة السرعة التي يمكنها حفظ كمية هائلة من البيانات وتداولها بسرعة ليس فقط ضمن إطار دولة واحدة إنما على مستوى دول العالم قاطبة بما في ذلك البيانات الخاصة بالأفراد (مروة زين العابدين صالح، 2016)[13].

هذا الوضع دفع بالمشرع بتنظيم موضوع المعطيات الشخصية بمقتضى تشريعا خاصا كما فعل المشرع الجزائري (قانون 07/18 ، 2018)[14] جسد في مضمونه جملة من المبادئ الأساسية، وتتعلق هذه المبادئ بجمع المعلومات وعن الغايات المعالجة مع ضرورة الموافقة للشخص المعني، وحق الشخص المعني في الإضلاع وطلب التصحيح، إلى جانب ذلك وضع المشرع هيئة متخصصة يطلق عليها بالسلطة الوطنية وهي سلطة إدارية دورها السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون.

ثانيا : المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن مجال تطبيق قانون 07.18 مجال هام بالنظر لما يسعى لتحقيقه وهو حماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين وهو من الحقوق التي لها من الحماية الدستورية وفق تعديل الدستور وذلك بإضافة الفقرة الرابعة من نص المادة 46 السالفة الذكر ، وغالبا هذه المقومات التي يحميها قانون 07.18 هي ما تعرف الفرد في مكوناته الجسدية والنفسية وكذا هويته وتوجهاته الفكرية، هذه المقومات أي المعطيات الشخصية التي يجب أن تبقى لصيقة بالشخص ولا يجوز جمعها ولا التشهير بها بدون مبرر أو بدون موافقة الشخص الذي تعينه (طباش عز الدين، 2018)[15] .

لقد حدد قانون 07.18 الخاص بحماية المعطيات الشخصية مبادئ أساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتمثل في الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات (1)، وجملة من الإجراءات لابد من التقيد بها لإجراء عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (2) .

1 - الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات :

تتطرق المشرع في قانون 07.18 للموافقة المسبقة و نوعية المعطيات من نص المادة السابعة إلى المادة الحادية عشر وذلك في الفصل الأول المعنون بـ "الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات، فنتناول شرط الموافقة المسبقة من طرف الشخص المعني وذلك لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (أ)، ثم نوعية المعطيات محل المعالجة من طرف المسؤول عن المعالجة (ب).

أ - الموافقة المسبقة للشخص المعني :

ربط المشرع الجزائري معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بشرط وهو الموافقة الصريحة للشخص وذلك وفق المادة السابعة من قانون 07.18، وللشخص الرجوع عن موافقته في أي وقت.

إلا أن المشرع لم يجعل الموافقة واجبة في حالة إذا كانت المعالجة ضرورية وفق المادة السابعة من قانون 18 ـ 07 ومنها :

ـ احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة

ـ لحماية حياة شخص المعني

ـ لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت على طلبه .

ـ للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني ، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه .

ـ لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعه على المعطيات .

ـ لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و / أو حقوقه وحرياته الأساسية.

ب - نوعية المعطيات :

لقد ضبط المشرع المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية بعدة قيود حماية للشخص المعني بالمعطيات حيث لابد (قانون 07/18، 2018) [16]:

ـ أن تكون معالجة المعطيات الشخصية بطريقة مشروعة ونزيهة

ـ لابد من تجميع هذه المعطيات لغايات محددة. وواضحة ومشروعة، وعدم معالجتها مرة أخرى بطريقة تتنافى مع هذه الغايات المشروعة.

ـ ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تم تجميعها أو معالجتها.

ـ لابد أن تكون المعطيات الشخصية صحيحة وكاملة ومحينة إذا اقتضى الأمر.

ـ لابد أن تكون المعطيات الشخصية محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها.

أضف إلى ذلك أنه يمكن للسلطة الوطنية تحقيقا لمصلحة مشروعة أن تأذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي. وهناك حماية أخرى للمعطيات الشخصية في أنه لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وغيرها إلا من السلطة القضائية والسلطات العمومية (المادة 10 من قانون 18ـ 07).

2 - الإجراءات المسبقة عن المعالجة :

تخضع عملية معالجة المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي لتصريح مسبق من طرف السلطة الوطنية (أ)، أو لترخيص (2).

أ - التصريح المسبق:

تعتبر السلطة الوطنية الجهة المختصة لإيداع التصريح المسبق الذي موضوعه إجراء المعالجة، واشترط المشرع شروط معينة في التصريح المراد إيداعه و المنصوص عليها وفق المادة 14 من قانون 18 ـ07 .

ب - الترخيص:

إن السلطة الوطنية باعتبارها السلطة حامية للمعطيات ذات الطابع الشخصي لها أن تقرر إخضاع المعالجة لنظام الترخيص، وذلك إذا تبين لها أن المعالجة المراد القيام بها تعتبر أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص ، لكن مع تعليل قرارها (المادة 17 من قانون 18 ـ07)

ثانيا : حقوق الشخص المعني بالمعطيات والتزامات المسؤول عن المعالجة

نشرع في تحديد حقوق الشخص المعني بالمعطيات(1)، ثم نتناول التزامات المسؤول عن المعالجة(2).

1 - حقوق الشخص المعني بالمعطيات :

إن وجود الأفراد في بيئة رقمية فيه تتداول معلوماته الشخصية على شبكة الانترنت، هذا ما يشكل خطورة على حياته الخاصة أي خصوصيته، فبيانات الأفراد تتحرك وتخزن وتحول إلى مادة أولية تستعمل لعدة أغراض، هذا ما يؤدي إلى الشعور بمخاطر التقنية وتهديدها للحياة الخاصة (عائشة بن قارة مصطفى، بدون تاريخ)[17] .

نظرا للتطور الحاصل في المجتمع الذي أصبح مجتمع رقمي يسبح في الفضاء الافتراضي نتيجة تطور وسائل وشبكات الاتصال، فأصبحت المعلومات والمعطيات تنتقل بصورة سريعة نتيجة هذه الوسائل أو ما يطلق عليها بالتقنية الفكرية، مما أصبح يشكل لا محالة خطرا كبيرا على الحياة الخاصة للأفراد أي على الحقوق المقررة دستوريا للأفراد، وما يشكل حقا فإنه يشكل من جانب آخر التزاما على الغير.

إن التطور الحاصل في المجتمعات لا يمكن لأي عاقل أن ينكره، فالانترنت غزت البيوت والمؤسسات والهياكل الاقتصادية، وشبكات التواصل الاجتماعي ربطت العلاقات ما بين الأفراد من القطب إلى القطب الآخر ، لكن سلبيات هذه الوسيلة أثرت على حياة الأفراد بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة ، ومما لا شك فيه أن الاستغناء عن الانترنت أصبح مستحيلا في عصرنا، إلا أن استعمال هذه الوسيلة بطريقة غير مشروعة يؤثر لا محالة على الأغراض التي تسعى لتحقيقها هذه الآلية ، وهذا ما يجعل من الساحة الرقمية الافتراضية ساحة للمساس بالحقوق والحريات المقررة للأفراد.

من هنا وفق المخاطر التي أصبحت تتعرض لها الحياة الخاصة للأفراد والتي تمس الحريات العامة تدارك المشرع هذه الأخطار ومنح للأفراد حقوقا وجعل لها خطوطا حمراء ليس للغير المساس بها ومنها حماية المعطيات الشخصية للأفراد في البيئة الرقمية أو الافتراضية ، لكن لابد أن نفرق بين الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية ، فليس كل المعطيات الشخصية حياة خاصة مثلا المعلومات الخاصة بالنشاط العام للأفراد هو من المعطيات الخاصة لكن ليس حياة خاصة (Fabrice Mattatia , 2016)[18].

لقد منح المشرع الجزائري وفق قانون 07.18 للمعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الحقوق وذلك لدفع الاعتداء على معطياته من طرف المسؤول عن المعالجة ، وذلك لحماية حياتهم الخاصة، وحدد المشرع هذه الحقوق للشخص المعني في الباب الرابع من قانون 07.18 وهي :

أ . الحق في الإعلام : جاء وفق المادة 33 من قانون 07.18 يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقا وبصفة صريحة ودون لبس، كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي بما يلي :

ـ هوية المسئول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله.

ـ أغراض المعالجة.

ـ كل معلومة إضافية مفيدة لاسيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي.

إذا لم يتم الجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله، قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير، أن يزوده بالمعلومات المشار إليها أعلاه ما لم يكن قد علم بها مسبقا.

في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة يجب إعلام الشخص المعني، ما لم يكن على علم مسبق، بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة و الاستعمال غير المرخص من طرف الغير.

رغم أن المشرع منح المعني بالمعطيات الشخصية حق الإعلام إلا أنه أورد استثناءا له وهو ما أورده في نص المادة 33 من نفس القانون أي أنه لا تطبق إلزامية الإعلام المنصوص عليه في المادة 32 في الحالات التالية :

ـ إذا تعذر إعلام الشخص المعني و لاسيما في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية ، لكنه قيد المشرع المسؤول عن المعالجة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني مع تقديم سبب الاستحالة.

ـ إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني.

ـ إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية.

ب - الحق في الولوج :

أورد المشرع حق المعني في الولوج وفق المادة 34 من قانون 18 ـ 07 ويراد بحق الولوج هو حصول المعني من المسؤول عن المعالجة على :

ـ التأكيد أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا، وأغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم

ـ إفادته وفق شكل مفهوم بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات.

لكن في المقابل منح المشرع للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة ، كما للمسؤول عن المعالجة الاعتراض على الطلبات التعسفية لاسيما حيث عددها وطابعها ، ويقع على عاتق المسؤول عن المعالجة إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب.

ج - الحق في التصحيح :

منح المشرع وفق قانون رقم 07.18 للشخص المعني الحق في الحصول على :

ـ تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة قانون 07.18 بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا، ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا، لفائدة الطالب من أجل عشرة أيام من إخطاره.

كما منح للشخص المعني في حالة عدم الرد على الطلب أن يلجأ إلى السلطة الوطنية وإيداع طلب التصحيح.

. تبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

د - الحق في الاعتراض :

لقد أعطى المشرع للشخص المعني بالمعطيات الشخصية أن يعترض على معالجة معطياته الشخصية وذلك وفق المادة 36 من قانون 07.18، كذلك له الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض حمائية ولا سيما التجارية من طرف المسئول عن المعالجة.

لكن استثنى المشرع في أنه ليس للمعني بالمعطيات الشخصية أن يعترض إذا تعلق الأمر بالتزام قانوني أو حالة إذا استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة (المادة 1/36).

هـ- الحق في منع الاستكشاف المباشر :

نص المشرع على حق في منع الاستكشاف المباشر وفق المادة 37 من قانون 07.18، للمعني الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية اذا ما كان الهدف الدعاية أو تحقيق الربح المادي،

كما له في منع استخدام بياناته في الاستكشاف المباشر بواسطة اي وسيلة ودون موافقته (العيداني محمد ، 2018)[19] .

2 - التزامات المسؤول عن المعالجة :

يقع على المسؤول عن المعالجة ما يلي :

ـ حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين وذلك بوضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة.

ـ يقع لزاما على المسؤول عن المعالجة اختيار معالج من الباطن الذي يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها ويسهر على احترامها، وتقوم المعالجة من الباطن بموجب عقد بين المعالج من الباطن والمسؤول عن المعالجة، وبمقتضى هذا العقد ليس للمعالج من الباطن التصرف إلا بناءا على تعليمات من المسؤول عن المعالجة.

ـ التزام المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين اطلعوا على المعطيات ذات الطابع الشخصي بالسر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم.

ـ ليس لكل شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو سلطة المعالج من الباطن والذي يلج إلى المعطيات أن يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة إلا في حالة تنفيذ التزام قانوني.

رابعا : الأحكام الإدارية والجزائية في حالة المساس بالمعطيات الشخصية

لقد وضع المشرع وفق قانون رقم 18 ـ 07 جملة من الإجراءات الإدارية (1) وأخرى جزائية (3) في حالة خرق المسؤول عن المعالجة لأحكام قانون 07.18، ومن هذه الأحكام الموقعة على المسؤول عن المعالجة هي :

1 - الإجراءات الإدارية :

يتم فرض هذه الجزاءات الإدارية من طرف السلطة الوطنية التي من وظيفتها مراقبة تطبيق قانون 07.18، فللسلطة الوطنية أن توقع على المسؤول عن المعالجة في حالة إذا خالف أحكام قانون رقم 18 ـ 07 الجزاءات المقررة في إطار هذا القانون ، فهذه السلطة إذن وضعت حد للفوضى التي سادت في مجال استغلال المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين (حزام فتيحة، 2019)[19]، فصور هذه الجزاءات تتمثل في الإنذار والأعذار و السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص، الغرامة، وتوقع كذلك عقوبة الغرامة على كل مسؤول عن المعالجة في حالة رفضه حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض للشخصي المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

2 - القواعد الإجرائية:

لقد منح المشرع للسلطة الوطنية القيام بالتحريات ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة وفق المادة 49 من قانون 07.18، وكذلك لها معاينة الجرائم من طرف أعوان الرقابة (ضباط وأعوان الشرطة القضائية) وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية، وتكون المعاينة وفق محاضر توجه مباشرة إلى وكيل الجمهورية، ولكل شخص وقع عليه التعدي أو المساس بحق من الحقوق المنصوص عليها في قانون 07/18 اللجوء إلى القضاء لوقف التعدي ويكون في صورة المطالبة باتخاذ إجراءات تحفظية وحتى المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الملحق به.

أضف إلى ذلك فإن للجهات القضائية وضع حد للتعدي إذا حدث وذلك بطلب من الشخص المعني بالمعطيات ذات الشخصي.

3 - الأحكام الجزائية:

شدد المشرع وفق قانون رقم 07.18 العقوبات في حالة المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي سواء من المسؤول أو القائم على المعالجة أو من قبل الغير ، من عقوبات سالبة للحرية التي قد تصل إلى 5 سنوات حبسا وبغرامات مالية قد تصل إلى 500.000 دج (المادة 54 من قانون رقم 18ـ 07).

يمكن ذكر بعض هذه الأفعال فيما يلي وفق قانون 07/18 :

ـ حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا للمادة 7 من القانون وهي حالة انعدام الموافقة الصريحة للشخص المعني.

ـ حالة القيام بمعالجة معطيات ذات الطابع الشخصي رغم اعتراض الشخص المعني ، خاصة إذا استهدفت المعالجة الإشهار التجاري .

ـ حالة القيام بإنجاز أو الأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون الخاصة بإلزامية التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية وهذه تعتبر من الإجراءات المسبقة عن المعالجة التي يقع لزاما على المعالج احترامها .

ـ حالة القيام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح.

ـ حالة جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة .

وغيرها من الأفعال التي حددها المشرع في التشريع الخاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الممتدة من المادة 54 إلى غاية 74 من القانون 07/18.

خاتمة :

حقيقة، التطور له من المساوئ والمحاسن و ليس لأحد أن ينكر هذا ، لكن بالنظر لأثرها على الحياة الخاصة للشخص أو المعطيات ذات الطابع الشخصي فإنها تشكل لا محالة اعتداءا صارخا ومساسا بالمقومات الخاصة به، هذا ما دفع بالمشرع لتكريس الحماية الجدية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ولا يختلف اثنان أن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي منبثقة من مبدأ الخصوصية، فأخذ مفهوم الخصوصية مفهوم خاص في البيئة الرقمية وهو ما يطلق عليها بالخصوصية الرقمية، وهي البيانات والمعطيات المتداولة من خلال وسائط رقمية مما سمح إمكانية جمعها ومعالجتها و استعمالها من قبل الغير خاصة الشركات الاقتصادية الكبرى تحقيقا للربح المادي البحث مثل استعمالها في الدعاية التسويقية،ومن هذا المنطلق شكلت التكنولوجيا الحديثة خطرا يهدد المعطيات الخاصة للأفراد المحمية دستوريا والملازمة للإنسان باعتباره إنسان ، وفي نفس الوقت تشكل هذه التكنولوجيا خدمة هامة للأفراد وهذا ما لا يمكن إنكاره .

لكن يبقى أن نقول أن حقيقة التطور الحاصل في المجتمع ومع تكنولوجيا المتطورة باستمرار والتي يقع لزاما على المنظومة التشريعية مواكبة هذا التطور ، فإن خصوصية الأفراد تبقى مهددة دائما وذلك لعامل شخصي يكون الشخص بحد ذاته سببا في الاعتداءات الحاصلة على معطياته الشخصية، لذلك يقع على الأفراد ضرورة أخذ الحذر عند الولوج في الفضاء الافتراضي الرقمي وذلك بعدم الإفصاح عن معطياتهم الشخصية في هذا العالم ، هذا العالم

الذي يجمع فيه الكثير من معطيات الشخصية والتي قد تحول إلى أغراض غير مشروعة ومساسا واضحا على خصوصية الشخص.

الهوامش

[1] - طباش عز الدين : الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ، دراسة في ضل قانون 18 ـ 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، 2018 ، العدد 2 ، ص 28 .

[2] - مناضل عباس حسين الجواري : تكنولوجيا المعلومات انعكاساتها على البيئة الرقمية دول عربية مختارة ، المجلة العراقية للعلوم الإدارية ، العدد 25 ، ص 6 .

[3] - القانون 16 ـ 01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل6 مارس سن 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

[4] - قانون رقم 04 ـ 15 مرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 666 ـ 156 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[5] - قانون رقم 2000. 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المادة 127 /2 منه.

ـ قانون رقم 15ـ12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية، العدد 39 المادة 141، 142 منه.

ـ قانون رقم 05 ـ 01 مؤرخ في 27 من ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، معدل ومتمم بالأمر 02/12 مؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية العدد 8، الصادر في 15 فيفري 2015، المادة 26 منه.

[6] - قانون 18ـ 07 قانون 07/18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة الرسمية، العدد 34، ص 11.

[7] - مروة زين العابدين صالح : الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت . بين القانون الدولي ألاتفاقي والقانون الوطني ،. مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2016 ، ص 21 .

[8] - عثمان بكر عثمان : المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، Law .tanta. edu .eg أضطلع عليه بتاريخ 2019/12/14 على الساعة 18 سا 40 د.

[9] - مروة زين العابدين صالح ، المرجع السابق، ص 77، 78.

[10] - مريم لوكال : الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 07.18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2019، ص 1309.

[11] - مروة زين العابدين صالح، المرجع السابق، ص 13.

[12] - "تعتبر تطبيقات المحادثة الفورية مصدرا آخرا لإنتاج البيانات، حيث يتم إرسال أكثر من 527 ألف صورة بواسطة سناب شات في الدقيقة، ويرسل مستخدمو تويتر 456 ألف تغريدة، بينما يعالج غوغل أكثر من 3,6 مليون عملية البحث، هذه الأرقام الضخمة تفسر اتجاه الشركات الكبرى نحو الاستثمار في البيانات الشخصية، فهي ثروة تعيش عليها الشركات، التقنية منها والتقليدية نتيجة استخدامها في مجال تطوير المنتجات، الإعلانات، عبر تحليلها وتحليل ميول الأشخاص المعنيين وتحديد حاجاتهم وعاداتهم الاستهلاكية واهتماماتهم"، منى الأشقر جبور ومحمود جبور : البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 2018، ص 12.

[13] - مروة زين العابدين صالح، المرجع السابق، ص 92.

[14] - قانون 18 / 07، المرجع السابق

[15] - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 28 .

[16] - المادة التاسعة من قانون 18-07

[17] - عائشة بن قارة مصطفى : آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفق لأحكام القانون رقم 07.18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، ص 747.

[18] - Fabrice Mattatia : le droit des données personnelles, Edition Eyrolles, 2ème édition, 2016, p 10 .

[19] - حزام فتيحة : الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء قانون رقم 07/18، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 4، السنة 2019.

المراجع

- **الكتب بالعربية**

ـ مروة زين العابدين صالح : الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت . بين القانون الدولي ألاتفاقي والقانون الوطني، مصر، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، 2016 .

ـ منى الأشقر جبور ومحمود جبور : البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، 2018.

Ouvrages en français :

- Fabrice Mattatia : le droit des données personnelles, Edition Eyrolles, 2ème édition, 2016 .

- **المقالات :**

ـ طباش عز الدين : الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ، دراسة في ضل قانون 18 ـ 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2018.

ـ عائشة بن قارة مصطفى : آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفق لأحكام القانون رقم 07.18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01.

ـ حزام فتيحة : الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، دراسة على ضوء قانون رقم 07/18، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 8 ، العدد 4 ، السنة 2019 .

ـ مناضل عباس حسين الجواري : تكنولوجيا المعلومات انعكاساتها على البيئة الرقمية دول عربية مختارة ، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، العدد 25 .

ـ مريم لوكال : الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 07.18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2019.

- **مواقع الأنترنت**

ـ عثمان بكر عثمان : المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، Law .tanta. edu .egأضطلع عليه بتاريخ 2019/12/14 على الساعة 18 سا 40 د.

- **القوانين**

ـ القانون 01.16 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سن 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

ـ قانون 07.18 قانون 07/18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة الرسمية، العدد 34.

ـ قانون رقم 04 ـ 15 مرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 666 ـ 156 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ـ قانون رقم 2000 . 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48.

ـ قانون حماية الطفل رقم 15 ـ 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39.

ـ قانون رقم 01.05 مؤرخ في 27 من ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، معدل ومتمم بالأمر 02/12 مؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية العدد 8، الصادر في 15 فيفري 2015.